والحال انه خبر بعدم صلوتيته فلا يثبت قوله لا صلوة الا بطهور مدعى الخصم بتمامه فتبصر واما ثانيا فبانه معارض بقوله نبي الاسلام عليه [illegible]
الى ان قال فخذوا اربعة منها وتركوا هذه الولاية حيث نرى بالعيان ان الصلوة قد استعملت فيه في الصلوة الفاسدة لان الولاية
شرط لصحة الصلوة باتفاق منكم ومنا فالحنفية فمن كان تارك الولاية فصلوته فاسدة قطعا فح لو كانت الصلوة موضوعة للصحيح لكانت
صلوة تارك الولاية مستعملة في المعنى المجازي الذي هو الصلوة الفاسدة فاذا كان [illegible] استعمال الصلوة ههنا من باب المجاز لزم ان يكون
الاخذ في قوله اخذوا بالاربعة مجازيا فح دار الامر بين ان يحكم بمجازية الاخذ ليثبت مدعى الخصم وان يحكم بمجازية كلمة لا مع ابقاء الاخذ
على معناه الحقيقي ليثبت مدعانا فاذا دار الامر بين مجازية الاخذ ومجازية كلمة لا فلا شك في اولوية الحكم بمجازية كلمة لا وابقاء الاخذ
على معناه الحقيقي وذلك ان كلمة لا وان كانت موضوعة لنفي الجنس ونفي الماهية لكنها مجاز شايع في نفي الكمال وفي نفي الصحة في امثال
تلك المقامات كما في قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ~~[illegible]~~ وفي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا عمل الا بالنية وامثال ذلك
حيث كانت كلمة لا مستعملة في نفي الصحة والكمال في تلك الموارد بنحو الشيوع بمرتبة كادت ان تصير حقيقة ثانوية في نفي الصحة والكمال
فهذا الشيوع مرجح لتقديم مجازية كلمة لا على مجازية الاخذ فاذا ثبت كون الاخذ باقيا على معناه الحقيقي وكون كلمة لا مستعملة في معناها
المجازي الذي هو نفي الصحة والكمال ثبت كون الالفاظ موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد هكذا قرره الاستاد دام الله عمره لكني اقول ان
المأخوذ اذا كان استعماله من باب المجاز لا يستلزم ان يكون الاخذ مجازيا ايضا اذ ربما يكون المأخوذ مجازيا والاخذ حقيقيا كما في اخذ
زيد الاسد في الحمام حيث كان لفظ المأخوذ مستعملا في معناه المجازي وهو الرجل الشجاع فح اخذوا بالصلوة ان الصلوة لو كانت
مستعملة في الفاسدة بنحو المجاز او بنحو الحقيقة فالاخذ حقيقي ولا تفاوت في الاخذ بتفاوت المأخوذ بحسب المعنى الحقيقي والمجازي
مضافا الى ان الولاية ليست بشرط الصحة بل هي شرط القبول فلا وجه لما قال الاستاد من ان قوله لا صلوة الا بطهور معارض بقوله
نبي الاسلام عليه [illegible] واعلم انه سلمه الله قد قرر بيان التعارض بنحو آخر وهو ان الامر دائر بين حمل كلمة لا على معناها الحقيقي
الذي هو نفي الجنس والماهية ليكون الصلوة في قوله اخذوا بالاربعة مجازا في الفاسدة وليكون استعمال الصلوة في قوله لا صلوة الا بطهور
في الصلوة الصحيحة بنحو الحقيقة ~~[illegible]~~ وحمل كلمة لا على المعنى المجازي الذي هو نفي الصحة او نفي الكمال ليكون الصلوة موضوعة للاعم
حتى ان يكون لفظ الصلوة في قوله لا صلوة وقول نبي الاسلام عليه [illegible] مستعملة في المعنى الحقيقي فاذا دار الامر بين حمل كلمة لا على معناها
الحقيقي ليكون استعمال الصلوة في الفاسدة مجازيا وحملها على المعنى المجازي ليكون استعمالها في الفاسدة حملا حقيقيا حتى تكون الصلوة
في كلا الاستعمالين على سبيل الحقيقة فيكون حمل كلمة لا على المعنى المجازي لتكون الصلوة موضوعة للاعم اولى من حملها على معناها الحقيقي
لتكون الصلوة موضوعة للصحيح حتى ان يكون استعمالها في الصلوة بدون الولاية بنحو المجاز وذلك لما مر من ان استعمال كلمة لا على
نفي الصحة او الكمال في امثال تلك الموارد وان كان من باب المجاز الا انه مجاز شايع كالحقيقة الثانوية ومع ذلك فاما الصلوة فهي وان
كانت موضوعة للصلوة الصحيحة [illegible] واستعمالها في الصلوة الفاسدة كان من باب المجاز لكنه على مذهب الصحيحي لكن قد
استعمالها في الفاسدة في كلام الشارع على مذهب الصحيحي فذلك مرجح لتقديم حمل كلمة لا على المعنى المجازي على حملها على المعنى الحقيقي فنقول
ذلك هو كون الصلوة موضوعة للاعم لا لخصوص الصحيح هذا حاصل ما قرره الاستاد دام ظله العالي لكنه ايضا محل نظر واضح اولا [illegible]
لا معلوم ~~حقيقة ومجازا~~ حقيقيا ومجازيا عند الفريقين اما كونه المعنى الحقيقي فهو نفي الجنس والماهية واما المعنى المجازي فهو
نفي الصحة والكمال حيث كان المعنى الحقيقي متميزا عن المعنى المجازي عند الصحيحي والاعمي معا واما الصلوة فمعناها الحقيقي محل الكلام
ومحل نزاعهم حيث ادعى الصحيحي انها موضوعة للصحيح والاعمي انها موضوعة للاعم واستعمالها في الفاسدة مجاز حقيقة
على مذهبه فاتميز معناها الحقيقي عن معناها المجازي اذا عرفت ذلك ~~[illegible]~~ فاعلم ان
الصحيحي يقول ان كلمة لا مشكوكة بمعنى انا لا ندري بانها قد استعملت في معناها الحقيقي ام لا بل قد استعملت في معناها
المجازي

وكلمة لا على معناها الحقيقي صح

في ان النسبة بين الاخذ والمأخوذ من حيث الحقيقة والمجاز اعم واخص من وجه صح

واستعمالها في الفاسدة مجاز

المجازي لكون الصلوة موضوعة للاعم فكيف يحكم بكونها مستعملة في معناها الحقيقي الذي هو نفي الجنس والماهية نظرا الى ان بعد ما تميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي
فمن شك في كون الاستعمال حقيقيا ام مجازيا فحكم بالحقيقة لكون الاصل في الاستعمال بعد تميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي الحقيقة
فاذا ثبت بالاصل في الاستعمال ان كلمة لا مستعملة في معناها الحقيقي الذي هو نفي الماهية والجنس ثبت كون لفظ الصلوة
موضوعة للصحيحة فاستعمالها في الفاسدة انما هو من باب المجاز فلا يتزحزح عن الحكم بان الصلوة في قوله اخذوا بالاربعة انما استعملت
في الفاسدة من باب المجاز فكون الاصل في استعمال كلمة لا الحقيقة دليل على كون الصلوة موضوعة للصحيحة ومجازا في الفاسدة
فلا تعارض بين الخبرين كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان كلمة لا وان كانت موضوعة لنفي الجنس الا انا لما تتبعنا في
امثال تلك المقامات كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ونحو ذلك وجدنا ان استعمالها انما هو في المعنى المجازي الذي هو نفي الصحة او نفي الكمال
بحيث صار مجازا شايعا ففي ذلك [illegible] فيحتمل ان يكون كلمة لا مستعملة في معناها المجازي الشايع ويحتمل ان يكون مستعملة في معناها الحقيقي
فاذن الحكم بكونها مستعملة في معناها المجازي الشايع للمشكوك يلحق بالاعم والاغلب فاذا كان الامر كذلك كان الاستدلال به ساقطا بقوله لا صلوة
الا بطهور على كون الصلوة موضوعة للصحيحة ساقطا كما لا يخفى واما ثالثا فبانا سلمنا ان ~~[illegible]~~ تعارض
الخبرين بنحو التكافؤ والتساوي لكنه بعد التساقط يكون اصلنا المؤسس سليما عن المعارض هذا ما قرره الاستاد دام ظله ولا يخفى ان
هذا انما يتم فيما اذا تم التعارض وانت خبير بانا قد اثبتنا ان التعارض غير مسلم فلا وجه [illegible] في الجواب ان يقال انه بعد
فرض [illegible] الاحتمالين المذكورين في كلمة لا يسقط الاستدلال فيكون الاصل المؤسس سليما عن المعارض واما
رابعا فبان الاستدلال بقوله لا صلوة الا بطهور على كون الصلوة موضوعة للصحيحة يستلزم الدور كما في الفاضل القمي ره
وجه دلالته ثم بيانه فلاحظ كتابه القوانين [illegible] مضافا الى ان بعد فرض التسليم بالكل [illegible] لا صلوة الا بطهور معارض
بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مع ان كون الفاتحة جزء للصلوة اتفاقي بين المذهبين وايضا ان عدم ذهاب
صدق الاسم بذهاب الفاتحة اتفاقي فكيف مع ذلك يمكن الاستدلال فتم [illegible] مما استدلوا به قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ووجه الاستدلال ان كلمة لا حقيقة في نفي الماهية ومجازية في نفي الصحة والكمال فلا بد من حملها على نفي الماهية ههنا لكون الاصل في الاستعمال الحقيقة
بعد تميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي فح ان [illegible] ذلك مقومية الفاتحة ويتم الامر فيما عداها بالاجماع المركب وبعدم القول بالفصل ولا يخفى عليك
ان جواب ذلك قد ظهر مما سبق من ان كلمة لا وان كانت موضوعة لنفي الحقيقة الا انها مجاز شايع كالحقيقة الثانوية في نفي الصحة والكمال وغير ذلك
من الاجوبة مع ورود الايراد عليه مما مر مضافا الى ان ذلك بعد فرض التسليم بالكل يرد قول من كان اعميا بالنسبة الى الاجزاء دون الشرائط واما
من كان اعميا مطلقا بالنسبة الى الاجزاء والشرائط معا فلا يرد عليه ذلك سلمنا كل ذلك لكن عدم ذهاب الاسم بذهاب الفاتحة اجماعي واتفاقي
حتى يقول به الصحيحي ايضا فكيف مع ذلك يكون جزء مقوما فاتفاقهم على عدم ذهاب صدق الاسم عند ذهاب الفاتحة يكشف عن عدم كونها مقومة للماهية
فتعين كون كلمة لا مستعملة في نفي الصحة لا في نفي الماهية كما لا يخفى فلا يثبت مدعى الصحيحي على هذا قطعا بل ذلك قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مع
[illegible] الاعمي لا الصحيحي كما لا يخفى على المتأمل مضافا الى ان ذلك ليس [illegible] بادلة العشرة فتم
الحادي عشر مما تمسكوا به وجوه تعريفهم تلك الالفاظ بعبارات مجملة حيث ترى انهم قد عرفوا الصوم بانه عبادة مخصوصة والصلوة
بان ابتداؤها التكبير واختتامها التسليم والحج مناسك مخصوصة وهكذا فتعريفهم تلك الالفاظ بعبارات مجملة دون المبينة والمطلقة

وقد [illegible] ولا اقامة الا بين الاحياء ولا اخذ الا عن طهور ولا قراءة الا في مصحف ولا دعاء الا بالاقبال ولا نكاح الا بولي صح